رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12

Digitization of public procurement in Algerian legislation between reality and aspirations in the light of the new law 23-12

بن جلول محمد - طالب دكتوراه (*)
مخبر الأسواق التشغيل التشريع و المحاكاة
في الدول المغاربية - جامعة عين تموشنت- الجزائر

mohammed.bendjelloul@univ-temouchent.edu.dz
mohammedbendjelloul1988@gmail.com

زعزوعة فاطمة – أستاذ
مخبر الأسواق التشغيل التشريع و المحاكاة
في الدول المغاربية - جامعة عين تموشنت- الجزائر

fatima.zaazoua@univ-temouchent.edu.dz
تاريخ الاستلام: 2023/08/29 تاريخ القبول للنشر: 2023/11/27

****

ملخص:

رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر موضوع مستحدث بموجب القانون 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث حاول المشرع الجزائري محاربة جرائم الفساد من خلال اللجوء للتسيير الحديث لهذا المجال ، و لما للإدارة الإلكترونية من مزايا لمكافحة هذه الجرائم، ليؤكد المشرع الجزائري على نفس المنهج عند صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خصوصا بعد تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و لكن سارت عملية رقمنة الصفقات العمومية في ظل هذين المرسومين الرئاسيين ببطء، و بظهور القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية نص المشرع الجزائري لأول مرة صراحة على رقمنة الصفقات العمومية في صلب هذا النص، و أعطى أهمية أكبر للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية – الرقمنة – البوابة الإلكترونية.

---

* المؤلف المرسل : بن جلول محمد

Abstract:

The digitization of public procurement in Algeria is a new topic under Law 10-236 of October 17, 2010 related to the organization of public procurement, as the Algerian legislator tried to fight corruption crimes by resorting to the modern management of this field, and because of the advantages of electronic management to combat these crimes, so that the Algerian legislator confirms the same approach upon the issuance of Presidential Decree 15-247 of September 16, 2015 regulating public procurement and public utility mandates , especially after the establishment of the electronic portal for public procurement, but the process of digitizing public procurement proceeded slowly under these two presidential decrees, and with the advent of the new law on public procurement 23-12 of August 05, 2023, defining the general rules for public procurement. So the public procurement is at the heart of this text, and more importance is given to the electronic portal.

***key words**:* public procurement - The digitization - the electronic portal.

مقدّمة:

إن عالم اليوم أصبح يتخلى شيئا فشيئا عن الإعتماد على الإدارة التقليدية، خصوصا مع تطور ما يعرف بالذكاء الإصطناعي، حيث أن الجزائر و كغيرها من البلدان سعت لتطوير إدارتها العمومية مواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل منذ مطلع القرن الواحد و العشرين، فحاول المشرع الجزائري تكييف القوانين و التنظيمات بما يتماشى، و الإعتماد على تقنيات الإعلام و الإتصال ضمن المجال التسييري، الإداري، و المالي، و لعل مجال الصفقات العمومية كان من بين الميادين التي مستها هاته الإستراتيجية بداية من سنة 2010 بصدور أول تشريع للصفقات العمومية بالجزائر أين حاول فيه المشرع اللجوء لرقمنة الصفقات العمومية، لتليه بعدها قوانين أخرى وصولا للقانون الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

إن إهتمامنا في هذه الدراسة بموضوع رقمنة الصفقات العمومية لما لخاصية الرقمنة من مزايا على الإدارة عامة، و مجال الصفقات العمومية خاصة بضمانها لـ: سرعة الإنجاز، زيادة الإتقان، تخفيض التكاليف، تبسيط الإجراءات، الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد، توفير البيانات و المعلومات و الإحصاءات، سهولة معالجة التعاملات الإدارية، إلغاء عاملي الزمان و المكان، و تجنب التعاملات الورقية[1] ، كما أن خدمة الأنترنت اليوم لم تعد خدمة مقتصرة على القطاع الخاص و الأفراد، بل أصبحت خدمة لا غنى عنها بالقطاع الحكومي كذلك، فأصبحت

توفر العديد من الخدمات العمومية بالإعتماد عليها (الأنترنت) على غرار : خدمة البريد الإلكتروني، المحادثات، المحاضرات، و الإجتماعات عن بعد، تحويل و نقل الملفات، الأرشيف الإلكتروني،...الخ[2].

و عليه فإن الإشكالية التي سنسعى للإجابة عليها من خلال دراستنا هذه ، تتمثل فيما يلي : ماهي مراحل و مظاهر رقمنة الصفقات العمومية بالمنظومة القانونية في الجزائر؟

و لأجل الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي لتحرير هذه الدراسة ، ذلك لأن المنهج التحليلي هو المنهج الأنسب لتحليل المواد و النصوص القانونية المختلفة التي تعنى بموضوع رقمنة الصفقات العمومية، كما أن المنهج الوصفي الأنسب لوصف مختلف المفاهيم القانونية التي قد تدخل ضمن دراستنا .

فتناولنا في دراستنا رقمنة الصفقات العمومية بالتشريعات السابقة بالجزائر (المبحث الأول)، ثم ذكرنا واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر بموجب القانون الجديد23-12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بالتشريعات السابقة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أول قانون بالجزائر نص على موضوع رقمنة الصفقات العمومية، حيث صدر هذا المرسوم نتيجة لظروف معينة أدت بالمشرع الجزائري للتوجه لأسلوب الرقمنة، ليليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ليؤكد على هذا التوجه ، ولكن كلا القانونين لم يكونا كافيين للنهوض بهذا المجال، و حصول المأمول.

المطلب الأول: رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

صدر المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بدلا من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و ذلك نتيجة لظروف خاصة أبرزها تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية بالجزائر، مما أدى إلى ظهور مستجدات في مجال رقمنة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: ظروف ظهور المرسوم الرئاسي 10-236 كقانون مستحدث لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر

إن مشروع الجزائر الرقمية أو الإلكترونية، ليس وليد اليوم، بل هو مشروع قديم بدأ فعليا بين سنتي 2008 و 2013 ، حيث كلفت بإعداده آن ذاك وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال كأحد المشاريع الكبرى، حيث تركز هذا المخطط على 13 محور رئيسي، من بينها [3]:

- المحور الأول : تسريع إستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في الإدارة العمومية.
- المحور الثاني : تسريع إستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في الشركات.
- المحور الرابع : دفع تطوير الإقتصاد الرقمي.

لذلك فقد ألزم هذا التوجه الحكومة، و معها المشرع الجزائري إلى إعتماد العديد من البرامج على غرار برنامج تطوير التشريعات، برنامج التطوير الإداري و التنفيذي، ...الخ، كل هذه الأسباب أدت إلى ظهور تشريع جديد للصفقات العمومية بالجزائر، و هو المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية [4]، حيث أدرج فيه المشرع لأول مرة مفهوم الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، محاولا فيه ربط هذا المجال بتقنيات الإعلام و الإتصال، و ذلك بهدف ضم قطاع الصفقات العمومية ضمن ركب القطاعات المالية الإقتصادية المراد رقمنتها.

و عليه، فالإتجاه نحو هذه السياسة كانت حتمية لا خيار ، بحكم أن عملية الرقمنة عملية شاملة و متكاملة بين جميع القطاعات، و لتجسيد هذا المسعى تم الإعلان عن وزارة للإقتصاد الرقمي آفاق سنة 2016، ثم بعدها وزارة تم إنشاء وزارة الرقمنة و الإحصائيات.

الفرع الثاني: و اقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

لتجسيد رغبة الدولة في منح الأولوية لرقمنة قطاع الصفقات العمومية لما له من آثار إقتصادية و مالية، ظهر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الذي تضمن الجديد بهذا الخصوص ، و هذا بالرغم من عدم التطبيق الفعلي للأحكام التي نص عليها.

1- مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

لم تنص النصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية قبل سنة 2010 على الإستعانة بأي شكل من أشكال تقنيات الإعلام و الإتصال ضمنها ، حيث تمثلت هذه النصوص في :

- المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المنشئ للجنة المركزية للصفقات العمومية.
- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن لقانون الصفقات العمومية.
- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية من طرف المتعامل العمومي.

- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أين شهدت هذه النصوص المتعاقبة العديد من التعديلات[5] .

و بصدور المرسوم الرئاسي 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، قام المشرع الجزائري أول مرة بالنص صراحة على إدخال تقنيات الإعلام و الإتصال في مجال الصفقات العمومية بالجزائر ،و ذلك من خلال نصه على:

- **جوازية النشر الإلكتروني للصفقات العمومية:** من خلال الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر تحت عنوان " رقابة الصفقات العمومية "، وذلك تحديدا بالقسم التمهيدي المتضمن للأحكام العامة من خلال المادة 119/ف03 منه بقولها :"... و يجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة".

- **الإتصال بالطريقة الإلكترونية :** من خلال الباب السادس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر المعنون بالإتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، سواءا من خلال المادة 173 التي أسست لأول مرة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية [6]، أين تركت أمر محتواها و كيفية تسييرها بموجب قرار من وزير المالية [7].

- **تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:** من خلال المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236، التي منحت للمصلحة المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[8]، و كذا إمكانية الرد على المتعهدين و المرشحين للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية كذلك[9] .

الملاحظ كذلك أن المشرع قد أرجع في صلب هذا النص تطبيق هذه المادة لقرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية، و الذي لم يصدر مما جعل من هذه المادة حبرا على ورق.

2- تقييم و اقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

إن نص المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر على إجراء رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر كان في هذا الشق بالسنوات غير فعال ، وذلك راجع لجملة من الأسباب ، أهمها :

- ضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات و المؤسسات العمومية الجزائرية.

- عدم التحكم في تقنيات الإعلام و الإتصال من طرف الموظفين و الأعوان المكلفين بتسيير ملفات الصفقات العمومية، و إقتصار تكوينهم على الطريقة البيروقراطية التقليدية.
- عدم الإهتمام بهذا الجانب من طرف فقهاء القانون ، المشرع ، و إختصاصيي المجال بالجزائر ،وحتى المرتفقين (بالأخص المتعاملين الإقتصاديين) ، للتخوف من الإنتقال الرقمي و ما يصاحبه من مخاطر (الإختراق و القرصنة) من جهة و من جهة أخرى ضعف الإتصال و التحسيس المؤسساتي بأهمية الرقمنة و تأثيرها بالمستقبل.
- الضعف إلى حد إنعدام المستلزمات التقنية و التكنولوجية بالمؤسسات و الإدارات العمومية، و التي تكفل التوجه نحو، و رقمنة حقيقية، و واقعية للتعاقد الإلكتروني عامة و التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية خاصة، كالتوقيع الإلكتروني، نظام الدفع الإلكتروني، التأمين الإلكتروني،...الخ.
- تأخر أو عدم صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية التي نص عليها المرسوم الرئاسي في مجال التبادل و الإتصال الإلكتروني بالصفقات العمومية، على سبيل المثال : نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر سنة 2010 المتضمن للصفقات العمومية على إستحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية بموجب قرار من وزير المالية، حيث صدر هذا القرار حتى سنة 2013 بموجب القرار المؤرخ في نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [10]، أي بعد ثلاث (03) سنوات من صدور المرسوم الرئاسي، و وضع حيز التنفيذ حتى سنة 2014.

و عليه، نجد أن واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إقتصر على ما يلي :

- النص لأول مرة على إمكانية الإستعانة بتقنيات الإعلام و الإتصال لتسيير الصفقات العمومية بالجزائر.
- إقتصار عملية الرقمنة على النشر الإلكتروني فقط ، بالشق المتعلق بالإعلان عن المنافسة، أين ألزمت المادة 46 من المرسوم الرئاسي [11] أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الإلزامية، والتي لها علاقة بمضمون الصفقة.
- إستحداث البوابة الإلكترونية الخاص بالصفقات العمومية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[12] ، و لكنها لم توضع حيز الخدمة بالرغم من صدور هذا القرار إلا مؤخرا.

كل هذه الملاحظات أدت إلى تأجيل التوجه الحقيقي لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر ،مما إستلزم على المشرع الجزائري تدارك هذا الجانب من خلال صدور مرسوم رئاسي جديد

خاص بالصفقات العمومية رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[13].

المطلب الثاني: التأكيد على التوجه الرامي إلى رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

بناءا على ما سبق لم يرق المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لمستوى التطلعات خصوصا في مجال الرقمنة، مما أدى بالمشرع الجزائري لإصدار قانون جديد و هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مؤكدا من خلاله أيضا على التوجه الرامي برقمنة الصفقات العمومية للجزائر.

الفرع الأول: أسباب صدور المرسوم الرئاسي 15-247

إن الملاحظ في قوانين الصفقات العمومية بالجزائر عدم الثبات و التغير الدائمين، ذلك نظرا للعديد من الأسباب، و على غرار باقي التعديلات صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بعد أقل من خمس (05) سنوات فقط من صدور المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المنظم للصفقات العمومية ،وذلك راجع للأسباب التالية :

- ظهور العديد من الثغرات القانونية و التطبيقية بالمرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، مما أدى إلى تعديله بالعديد من المرات ، أولها تعديل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 [14]، و التعديل الثاني كذلك سنة2011 بموجب المرسوم الرئاسي 11-222 [15]، و التعديل الثالث سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي 13-03[16].

- رغبة الدولة الجزائرية في مواكبة التقدم العلمي السريع خصوصا في مجال تقنيات الإعلام و الإتصال، و محاولة تحرير الإقتصاد الوطني، لجذب المستثمرين الأجانب.

- مواكبة تحديات و متطلبات الإدارة الجزائرية خلال تلك الفترة المتسمة بالإنفتاح ، و تطور الإدارة الإلكترونية المتسمة بالدقة ، السرعة ، مع تبسيط الإجراءات الإدارية على غرار إجراءت إبرام الصفقات العمومية ،و تشعب وظائف الدولة ،و إحتياجات التنمية المحلية لتنامي المطالب الشعبية المنادية للإصلاح خصوصا في مجال تقديم الخدمات، البنى التحتية، ...الخ.

- إنخفاظ أسعار النفط خلال تلك الفترة مما أثر على إيرادات الدولة، مع تراجع تحصيل الجباية البترولية المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى التفكير في

سياسات بديلة للتمويل، فجاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي أضاف تفويضات المرفق العام كمصدر تمويلي جديد[17].

الفرع الثاني: تقييم و اقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

كسابقه أكد المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على مسار إدخال تقنيات الإعلام و الإتصال بمجال الصفقات العمومية ، مع محاولة التوسيع في بعض الوظائف و المزايا بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية لسنة 2010 ، و ذلك من خلال النص على:

- **النشر الإلكتروني لقوائم الصفقات العمومية المبرمة للسنة السابقة و المؤسسات العمومية الحائزة عليها، نشر البرنامج التقديري للسنة الموالية :** حيث نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على وجوبية إعداد المصلحة المتعاقدة بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة ،و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها[18] ، مع إعداد برنامج تقديري للمشاريع التي سيتم الإنطلاق فيها خلال السنة المالية الجارية، مع إمكانية تعديل هذا البرنامج، هذه المعلومات سالفة الذكر يجب أن تنشر إجباريا إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة ، مع الإعفاء من هذا الإجراء في حالة إتسام هذه المعلومات بطابع الخصوصية[19].

- **تعديل خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:** حيث تم تعديل أحكام المواد 173 و 174 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،حيث أكد المشرع على خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، و التي نص عليها الفصل السادس ،من خلال المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، أين حاول المشرع الجزائري إضافة مزايا و تطبيقات جديدة بخصوص رقمنة مجال الصفقات العمومية .

- **التأكيد على تأسيس بو ابة إلكترونية للصفقات العمومية :** و لكن هذه المرة في ظل المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 عهد أمر إنشائها إلى جانب وزارة المالية إلى وزارة تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بموجب قرار مشترك بينهما، تحدد فيه صلاحيات كل دائرة وزارية[20]، و ذلك لضمان إطلاقها و تشغيلها ، تداركا لما حدث بالمرسوم الرئاسي السابق لسنة 2010.

على أن يحدد محتوى هذه البوابة، و كيفيات تسييرها، بموجب قرار من وزير المالية [21].

- إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية على الطريقة الإلكترونية [22]: حيث أحيل تطبيق أحكام هذا الإجراء أيضا إلى التنظيم (قرار من طرف وزير المالية) ،حيث أن هذا التنظيم لم يصدر أيضا، مما عطل تجسيدها على أرض الواقع.

- جعل البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات، أداة للأرشفة الإلكترونية ، و طلب الوثائق الكترونيا [23]: حيث تمت إضافة هذه الخاصية بموجب المرسوم الرئاسي الجديد، و التي تضمنت إمكانية إستعمال و إستغلال جميع المعلومات، و الوثائق العابرة على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، و كذا للحفظ الإلكتروني لملفات المتعهدين، كما ألزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة عدم طلب أو إعادة الطلب من المتعهدين الوثائق الورقية، و التي يمكنها الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية.

- إستحداث المزاد الإلكتروني العكسي و اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين[24]: أين مكن هذا المرسوم المصلحة المتعاقدة من أجل إختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية في صفقات إقتناء اللوازم، و تقديم الخدمات العادية باللجوء للمزاد الإلكتروني العكسي كإجراء مستجد، حيث يقصد به حسب المادة 184 من المرسوم رقم 2016-360 المتعلق بالعقود الإدارية في فرنسا المعدل بالمرسوم رقم 2018-1075 الصادر في 03 ديسمبر 2018، بموجب المادة 14 منه على أن المزايدات الإلكترونية هي إجراء يتم من خلاله تحديد العروض بوسيط إلكتروني، و يسمح للمترشحين بمراجعة الأثمان إلى الأقل أو تعديل بعض العناصر القابلة للقياس بعروضهم[25].

و نص في ذات السياق على إمكانية المصلحة المتعاقدة من اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أو عقد طلبات.

و عليه ، و بناءا على ما سبق إن ما يمكن إستخلاصه من رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قد تقدم خطوات إلى الأمام ، و لكن من دون تحقيق نقلة نوعية و ملموسة في المجال، إلا في مجال إطلاق و تحديث البوابة الإلكترونية [26]، وكذا إضافة بعض المزايا و التطبيقات التي ظلت مبهمة في ظل غياب النصوص التطبيقية الخاصة بها، و عدم إعتماد الإدارة الجزائرية للخوض فيها بسبب عدم وضوحها، مما أدى بالفقهاء و دارسي القانون، و المهتمين بالمجال للمناداة بالتعجيل للتجسيد الفعلي لرقمنة الصفقات العمومية تحت ضغوط التطور العلمي و التقني الحاصل بدول العالم، أو حتى بالدول العربية، فكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى

تركيز الحكومة الجزائرية، و المشرع الجزائري للتعجيل بإصدار قانون جديد للصفقات العمومية [27] ، يراعى فيه ربط الرقمنة مع مقتضيات مبدأ الشفافية عند عقد الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر بموجب القانون الجديد 23-12

بالرغم من نص التشريعين السابقين الخاصين بتنظيم الصفقات العمومية على موضوع رقمنة الصفقات العمومية إلا أنهما لم يرقيا للمستوى المأمول، حيث بقيت نصوصهما حبرا على ورق دون التأثير على الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية، و عليه إرتآى المشرع الجزائري مرة أخرى إلى جانب العديد من الأسباب سن قانون جديد للصفقات العمومية، و هو القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الذي تضمن هذه المرة في جوانبه رغبة في رقمنة حقيقية لهذا المجال، و ذلك بإعطاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كذا خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيزا مهما في إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

المطلب الأول: أسباب تعديل قانون الصفقات العمومية

إن لتبني القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 العديد من الأسباب و الظروف التي عجلت بظهوره.

الفرع الأول: الأسباب العامة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية

الأسباب العامة التي دعت إلى التعجيل بتعديل قانون الصفقات العمومية، هي بمجملها أسباب سياسية، إجتماعية، أو ثقافية ، تتجلى أهمها في :

- التغيرات العالمية الحاصلة خصوصا بعد إندلاع الحرب الروسية الأوكرانية، و رغبة الجزائر الإنضمام إلى المنظمة السياسية، الإقتصادية العالمية " البريكس ".
- محاربة الفساد المالي و الإداري الذي إستشرى بعد سنة 2015 ، مما أدى لإندلاع الحراك الشعبي سنة 2019.
- الرغبة السياسية باللحاق بالركب العالمي ،و حتى ببعض الدول المجاورة، في مجال رقمنة و تطوير إجراءات الصفقات العمومية.
- ترقية مفهوم الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية، و تقديم الحسابات.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية

تتجلى أهم هذه الأسباب بالمجالات التي لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية و الرقمنة، و هي أسباب ذات طابع إقتصادي و مالي، قانوني، تقني، و إداري، تتمثل أهمها في :

- التعديل الدستوري سنة 2020[28]، الذي نص في العديد من المواد المستجدة منه على نشر مبادئ الشفافية كالمادة 09 منه الفقرة 05 بقولها :" يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي ...، ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية."، و المادة 26 منه كذلك التي نصت على العمل على خلق إدارة في خدمة المواطن، و غير متحيزة حسب المادة 27 من نفس التعديل ، كما يجب التنويه إلى نص التعديل الدستوري ضمن المادة 54 منه لأول مرة على الصحافة الإلكترونية و ضمان حريتها ،و الحق في إنشائها وحمايتها، مما يعتبر تشجيعا و إعترافا للمشرع الجزائري بمثل هذه المرافق الإلكترونية لما لها من دور في تشجيع النشر الإلكتروني، و ممهدا للإعتراف القانوني بها مستقبلا خصوصا فيما يتعلق بنشر الإعلانات للدعوة للمنافسة ضمن مجال الصفقات العمومية.

- إطلاق المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية الذي كرسه القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[29]، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023، بالرغم من صدوره سنة 2018، و تعديله سنة 2019.

- إتجاه السياسة الإقتصادية للجزائر بتطوير أداة الإنتاج المحلية، و تنويع الصادرات عن طريق تشجيع المؤسسات الناشئة ذات العلامة التجارية، و كذا المؤسسات الصغيرة و الصغيرة جدا، حيث إعتبر القانون الجديد أداة الصفقات العمومية عامل مهم للنهوض بهذا القطاع.

- جعل القانون الجديد أكثر إنسجاما مع العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة: كمشروع القانون الجديد المنظم لقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، و كذا مشروع القانون النقدي و المصرفي.

- ربط مجال الصفقات العمومية بالرقمنة على إعتباره خدمة عمومية و مالية، و ذلك من أجل ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المترشحين، شفافية الإجراءات المقدمة، المعالجة و المراقبة الجيدة لتسيير النفقات العمومية، ضمان المنافسة، و تخفيض التكاليف.

- تدارك الإختلالات العملية و التطبيقية التي تم تسجيلها عند تطبيق المرسوم الرئاسي السابق المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- أما إداريا فقد تجلت رغبة الحكومة في تقريب الإدارة من المواطن دون عناء التنقل، ضمان إطلاعه على جميع المعلومات، مع تبسيط المعاملات بين المتعاملين الإقتصاديين و الإدارة.

- النقلة التقنية و التكنولوجية النوعية للجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تضمن تقرير هيئة الأمم المتحدة حول الحوكمة الإلكترونية لسنة 2022 بأن الجزائر تقدمت في مؤشرات رقمنة الخدمات العمومية بإنتقالها من الفئة (ج) سنة 2020 إلى الفئة (ب) سنة 2022 ، مع تجاوزها لمتوسط المعدل العالمي بتوسيع قدرات الربط بشبكات الأنترنت خصوصا بعد دخول الكابل البحري (ORVAL/ALVAL) وهران فالنسيا و الجزائر فالنسيا حيز الخدمة سنة 2021 ، مع رفع قدرة سعة الشبكة الدولية للأنترنت من 1.5 تيرابيت في الثانية سنة 2020 لتصل إلى 7.8 تيرابيت في الثانية شهر نوفمبر 2022،مما أدى إلى إرتفاع عدد الأسر المربوطة بالأنترنت من 3.7 مليون أسرة سنة 2020 إلى 4.5 مليون أسرة سنة 2022، مع ترقب ربط 75% من الأسر الآفاق سنة 2024، بالإضافة للربط بالأنترنت ذات التدفق العالي (3G/ 4G) الذي مس 44 مليون مشترك[30] ، كما أشرف الوزير الأول سنة 2022 في هذا الإطار على إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية على شبكة الأنترنت ضمت 300 خدمة عمومية مرقمنة تابعة لـ 29 قطاع حكومي.

- إعادة تطوير و إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من طرف وزارة المالية شهر ديسمبر 2021 بإعتبارها فضاء للمتعاملين الإقتصاديين و المصالح المتعاقدة ،و أداة لمكافحة الفساد[31].

- تعزيز السيادة الرقمية للجزائر.

المطلب الثاني: أهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد 23-12 في مجال الرقمنة و البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن من خلال قراءتنا الأولية للقانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية لموضوع الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية بإيلاء الأهمية لموضوع تطوير البوابة الإلكترونية، و كذا خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات.

الفرع الأول: أهم المستجدات الخاصة برقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد

- شكليا على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-247 و كذا 15-247 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي، فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية 23-12 صدر بموجب قانون، كما أسقط المشرع الجزائري بالقانون الجديد الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص عليه المرسوم الرئاسي السابق.

- نص القانون الجديد لأول مرة صراحة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس، الفصل الثاني منه، و هو ما يمثل توجه و تأكيد المشرع على رقمنة مجال الصفقات العمومية، و ربطها بمبدأ الشفافية[32].

- إعطاء المشرع للمصلحة المتعاقدة الحصرية فيما يخص اللجوء لإجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة الناشطة في تقديم الخدمات في مجال الرقمنة و الإبتكار مع إشتراط أن تكون خدماتها المقدمة فريدة و مبتكرة حسب المادة 41 الفقرة 02 [33]، و عليه فقد تم تشجيع المؤسسات الناشطة في مجال الرقمنة بسبب الرغبة للإنتقال للخدمات الرقمية و تعميمها.

- إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، و ربطه بالرقمنة و الإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية، لرغبة المشرع تجسيد مبادئ الحوكمة و الحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل توجيه و تقييم السياسات العمومية في هذا المجال، أين نصت المادة 104 الفقرة 08 [34] على ضرورة إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما نصت الفقرة 09 من نفس المادة على تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية و التقنية للصفقات العمومية بالإتصال مع المصالح المعنية ،و تقديم توصيات للحكومة ، أي مساعدة الجهاز التنفيذي على إتخاذ القرار و تطوير هذا المجال.

و من الملاحظ نجد أن كلا من الجهاز التنفيذي و المشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة و شفافية و دقة الإحصاءات، و ذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة و الإحصائيات.

- الربط بين شفافية الإجراءات و النشر الإلزامي للصفقات العمومية عن طريق الصحافة الإلكترونية حسب المادة 46 من القانون الجديد[35]، حيث تم إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة لنشر الصفقات العمومية[36]، و ذلك ضمانا لحرية الوصول للطلب العمومي.

الفرع الثاني: البو ابة الإلكترونية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بقانون الصفقات العمومية الجديد

لقد سعى المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون الجديد صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، الذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و كذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالصفقات العمومية.

1- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجديد: خلافا للقانون السابق 15-247 المتضمن لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي نص على البوابة الإلكترونية تحت مسمى الإتصال الإلكتروني، فقد سمى المشرع الجزائري صراحة قسما خاصا بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية من خلال المادتين 105 و106[37]، وهذا يدل على إعطاء الأهمية الكبرى مستقبلا لهذه البوابة في مجال رقمنة الصفقات العمومية.

حيث نص هذا القسم على ما يلي:

- التأسيس لبوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بوزارة المالية، كما يحدد محتواها و كيفيات تسييرها بقرار صادر عن نفس الوزارة [38]، و تجدر الإشارة أن هذه البوابة دخلت حيز الخدمة قبل صدور القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية.

- إستغلال المعلومات و الوثائق العابرة عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، كما يمكن إستغلالها كحافظة لملفات الترشيحات للمتعهدين لإستغلالها في إجراءات أخرى لاحقة[39]، أي تعزيز نظام الأرشفة الإلكترونية لربح الوقت، و التكاليف.

- كما نصت المادة 95 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أيضا على إجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية و ضمن الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المعلومات الخاصة بقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية الفارطة، و كذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها بالإضافة للبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المبرمجة للسنة المالية المعنية، بعدما كان هذا الإجراء جوازيا بالمراسيم السابقة، و هو ما سيعزز مبدأ الشفافية و المنافسة، و الحرية للوصول للطلب العمومي، و بالتالي تلقي أفضل العروض.

- كذلك عززت المادة 46 الفقرة 02 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هذا التوجه عندما ألزمت جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في القانون كالدولة ، الجماعات المحلية، المؤسسات الإقتصادية العمومية،...الخ باللجوء للإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشروط ستحدد لاحقا بقرار من طرف وزير المالية سواءا بالنسبة لطلبات العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة، و حتى الإجراء الخاص بالإستشارة نفسها، أي أن

المشرع قد وضع جميع إجراءات طرق منح الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان إن لم تلجأ المصلحة المتعاقدة لنشر الإشهار الخاص بذلك عبر البوابة.

2- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[40]: هو نفس ما نص عليه المرسوم الرئاسي السابق 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث نص على :

- على المصلحة المتعاقدة وجوبا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني محدد بقرار من وزير المالية.

- على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

- كما يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

و عليه، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على أسلوب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و الملاحظ أن هذا القانون لم يتطرق كسابقه لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

كما أن هذا القانون قد إستثنى [41] خضوع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني لأحكام المواد 95 (النشر الإلكتروني لقوائم المشاريع و المؤسسات المتحصلة عليها و برنامجها السنوي) و 107 (تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية) سابقتي الذكر ، و ذلك نظرا للطابع الأمني و السري التي يكتسيها مجال الدفاع الوطني.

خاتمة:

بناءا لما سبق، نجد أن مجال رقمنة الصفقات العمومية قد مر بالعديد من المراحل ضمن قوانين الصفقات العمومية بالجزائر، حيث مضى أكثر من عقد من الزمن منذ التأسيس لهذ الخاصية، و عليه توصلنا في دراستنا هذه للنتائج التالية :

- تعطل التطبيق الفعلي لرقمنة حقيقية لمجال الصفقات العمومية بالجزائر نتيجة إما للتأخر أو عدم صدور العديد من القرارات التنظيمية و التنفيذية، التي نص عليها كل من المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247، حيث أوكل المشرع أمر صدورها لوزارة المالية، وهو ما يفسر بعدم وجود نية حقيقية للنهوض بهذا المجال الهام لما له من نتائج مباشرة على محاربة الفساد و حوكمة التسيير العمومي لأموال الدولة.

- وجود رغبة سياسية و تشريعية لكن دون تسطير إستراتيجية واضحة في هذا المجال لضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات و المؤسسات العمومية المختلفة خاصة، مع إنعدام تكوين الأعوان المؤهلين بهذا المجال، مما حال دون الإعتماد على تطبيق النصوص القانونية الواردة في مختلف قوانين الصفقات العمومية الرامية لنزع الطابع المادي للتعاملات.

- البطء في الإنتقال الحقيقي و التام للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بالإعتماد على الخواص التقنية كالتوقيع الإلكتروني، و نظام التشفير و الأرشفة الإلكترونيين كما هو معمول به في مجال العقود الإلكترونية الخاصة (التجارة الإلكترونية مثلا) في مختلف الدول المتقدمة على غرار الإتحاد الأوروبي، أو حتى بعض دول العالم الثالث منها دول عربية كدول الخليج العربي، الذين سجلوا خطوات جبارة في هذا المجال، و ذلك راجع للتردد، و عدم توفير الحماية الإلكترونية و القانونية لمثل هذه المعاملات.

و لتدارك ذلك، إرتأينا تقديم التوصيات التالية :

- على المشرع الجزائري، و خصوصا مصالح وزارة المالية المختصة العمل على الإسراع في إصدار القرارات و النصوص التنظيمية التي لها علاقة بمجال رقمنة الصفقات العمومية التي نص عليها القانون الجديد 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لضمان تطبيقها الفعلي بالميدان، كتحديث القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

- الربط بين الإدارة و الجامعة و البحث العلمي لتطوير مجال رقمنة الصفقات العمومية.

- تبادل الخبرات الدولية في هذا المجال، مع تسطير برنامج تحسيسي و تكويني لفائدة إطارات مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية و كذا المتعاملين الإقتصاديين.

- مواصلة إثراء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و العمل على إضافة مزايا تقنية و تطبيقية أكثر بها كربطها بالمنصة الإلكترونية للمستثمرين، بالمقابل الإسراع في تطوير البنية التحتية الرقمية بالجزائر بإدخال جميع التطبيقات و التجهيزات الضرورية لضمان عمليات إجراء التعاقد الإلكتروني، مع توفير الحماية التقنية و القانونية اللازمتين للمرتفقين.

التهميش :

[1] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2021، ص48-ص53.

[2] صدام حسين ياسين العبدلي، جرائم الأنترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، 2019،مصر،ص35-ص36.

[3] خليفة بوزازي، الحكومة الإلكترونية و دورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد01، جوان 2021،ص165-ص166.

المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 58،ص03.[4]

[5] غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، جوان 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر،ص40.

[6] المادة 173 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[7] المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[8] المادة 174 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[9] المادة 174 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[10] الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 09 أبريل سنة 2014،ص27.

[11] من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[12] القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[13] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص03.

[14] المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 06 مارس 2011، ص12.

[15] المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، ص04.

[16] المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013، ص05.

[17] قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 08، جانفي 2017،ص173.

[18] المادة 158 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[19] المادة 158 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[20] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[21] الجدير بالذكر أن هذا القرار لم يصدر بتاتا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد، و تم إستمرار العمل بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[22] المادة 204 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[23] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[24] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[25] نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد رقم 06، العدد01، ماي 2022،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر ، ص25.

[26] وكالة الأنباء الجزائرية، الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 23 ديسمبر 2021 ، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت: https:// www.aps.dz ، تاريخ الزيارة : 2023/07/15.

[27] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص05.

[28] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص04.

[29] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم:53، 2018، المعدل بالقانون العضوي رقم 19-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم:78، 2019.

[30] تصريحات السيد الوزير الأول، وزير المالية السيد أيمن عبد الرحمان، إشراف السيد الوزير الأول على إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية BAWABITIC.DZ، تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2022 ، الموقع الرسمي للوزارة الأولى على شبكة الأنترنت: https:// www.premier-ministre.gov.dz ، تاريخ الزيارة : 2023/07/15.

[31] Samira Belabed, Journal publics : Numériser pourl'horizon, Marchés corruption, lutter contre la publié le : 13 février 2023.

[32] مصالح الوزارة الأولى، بيان صحفي خاص بإجتماع مجلس الوزراء، منشور يوم 10 ماي2023 ، الموقع الرسمي للوزارة الأولى على شبكة الأنترنت: https:// www.premier-ministre.gov.dz ، تاريخ الزيارة : 2023/07/15.

[33] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[34] المرجع نفسه.

[35] المرجع نفسه.

[36] وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الوزراء: إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 28 ماي 2023، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت: https:// www.aps.dz ، تاريخ الزيارة : 2023/07/15.

[37] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[38] المادة 105 من القانون القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[39] المادة 106 من القانون القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[40] المادة 107 من القانون القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[41] المادة 109 الفقرة 02 و03 من القانون القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم:53، 2018، المعدل بالقانون العضوي رقم 19-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم:78، 2019.

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58.

- المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 06 مارس 2011.

- المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 19 جوان 2011.

- المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 09 أبريل سنة 2014 .

المؤلفات:

- حمدي القبيلات، 2021، الطبعة الثالثة ، قانون الإدارة العامة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

- صدام حسين ياسين العبدلي،2019 ، الطبعة الأولى ، جرائم الأنترنت و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر.

المقالات :

- خليفة بوزازي، ، جوان 2021 ، الحكومة الإلكترونية و دورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد01.

- غانس حبيب الرحمان، جوان 2016، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثاني.

- قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، جانفي 2017، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 08.

- نمديلي رحيمة، ماي 2022، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام،مجلة الفكر القانوني و السياسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر، المجلد رقم 06،العدد 01

مو اقع الأنترنت :

- وكالة الأنباء الجزائرية ، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت: https:// www.aps.dz

- الموقع الرسمي للوزارة الأولى على شبكة الأنترنت: https:// www.premier-ministre.gov.dz

- المراجع باللغة الأجنبية:

- Samira Belabed, Journal l'horizon, Marchés publics : Numériser pour lutter contre la corruption, publié le : 13 février 2023.